كله في البحر لرجا سلامتها او بعضه لرجا سلامة
الباقي وقيد البلقيني الجواز باذن المالك وقد
بسطت الكلام عليه في شرحي الروض والبهجة
ووجب طرحه كله او بعضه وان لم يأذن مالكه
لرجا نجاة راكب محترم اذا خيف هلاكه ويجب
القاء الارقح فيه لتخليص ذي روح والقاء اللوط
لابقاء الادميين واذا اندفع الغرق بطرح بعض
المتاع اقتصر عليه فان طرح مال غيره بلا اذنه
منه ضمنه كاكل المضطر طعام غيره بغير اذنه كما
لو قال لاخر في سفينة القِ متاعك في البحر و
علي ضمانه او نحوه كقوله علي اني ضامنه او
علي اني اضمنه فالقاه فيه وخاف القايل له غرقا
ولم يختص نفع الالقاء بالملقي بان اختص بالملتمس
او به وبالملقي او باجنبي او به وباحدهما او عم
الثلاثة فانه يضمنه وان لم يكن له فيه شيء ولم
تحصل النجاة لانه التمس اتلافا لغرض صحيح
بعوض فصار كقوله اعتق عبدك علي كذا فان
لم يخف غرقا او اختص النفع بالملقي كان قال
من بالشط او بزورق او نحوه بقرب السفينة
القِ متاعك في البحر وعلي ضمانه فالقاه او اقتصر
علي قوله القِ متاعك لم يضمنه لانه في الاولى

شبيه

شبيه بمن التمس هدم دار غيره ففعل وفي الثانية
امر المالك بفعل واجب عليه ففعله لغرض نفسه
فلا يجب فيه عوض كما لو قال لمضطر كل طعامك وعلي
ضمانه فاكله وفي الثالثة لم يلتزم شيأ وفارق
ما لو قال لغيره اد ديني فاداه حيث يرجع به عليه
بان اداء الدين ينفعه قطعا والالقاء قد لا ينفعه
ولو قتل حجر منجنيق بفتح الميم والجيم والكسر
أحد رماته كان عاد عليه هدر قسطه وعلى
عاقلة الباقين الباقي من ديته لانه مات بفعل
وفعلهم خطأ فان كان واحدا من عشرة سقط عشر
ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها
او قتل غيرهم بلا قصد من الرماة خطأ قتله
لعدم قصدهم له او به ايهم بقصد منهم فهدر ان
لم تغلب الاصابة منهم بعد فهم لقصدهم معينا
بما يقتل غالبا فان غلب عدمها او استوى الامران
تشبه عمده

فصل في العاقلة وكيفية تأ

جيل ما تحمله وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار
المستحق ويقال لتحملهم الجاني عن العقل اي الدية
ويقال للمنع عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل
عقلا لمنعه من الفواحش عاقلة جان عصبته
النسب على ارتهم من النسب لما في رواية في خبر